

به ثلاثة وعشرون ونصف دينار فزوية
وسبوا خروبه **ونصاب الورق ما يتا**
درهم شرعية وهي صفر في درهم مصر
والنصاب بها ما تدرهم وخمسة وقانون
درهما ونصف درهم ويمن درهم واما من
الفضة العديلة فينظر كم جعل الفضة
درهما المصرية منها ويستفي عليه فقد
جعل خمسة وثلاثين نصابا كما كان في سنة
اربعين والقر فيكون النصاب ستمائة نصف
فضة وتسعة واربعين نصابا وكتسرم
وقد جعل الروكسنة ثمانين والقر فاندر
باريون فضة **والواجب في ذلك** الودع
ربيع الفس ولذالما نراد لا وقع في الوان
والنصاب المجمع من الذهب والفضة كذلك
اذ ابلغ النصاب من حيث هو **حوالا** ملك
ملك **فصل في ازالة السم** وهي لا بل طاهر
والفتم فتوزع منها سوا كانت معلومة

وهي

وهي التي يطهرها درهما من عند **اوسامة**
وهي التي توكا في المرمي وسوا كانت **عامة**
في حزن او دو اليب **او بمله** متوكه بل
عمل **والاجب** الزكاة في غيرها الا غر هذه
الفلان من الخيل والبغال والحمير **والرقيق**
لحارس علي المسلم في عبده ولا فرس له
صدقة **والا تولى من الضبا والغنم** مباشرة
او بواسطه واحدة او اكثر ان علم ذلك
تحقيقا والواجب وانظر ما للزقاني **وسرو**
وجوبها ان تكون نصابا كما ملكه **حالا**
حوالا ملكه وهو ستر بار لا ترام وفي الملك
خلاف فيقول شرط وهو ظاهر **الله** كما في نص
وقد سبب وعلمه القرافي **مع جبر الساعي**
ان **ان** ويلغ وعده واخذ فاما ما تدرهم
قبل ذلك **بمخرج** اما الابل ففي كل خمس سنه
جدعة ذكر الوانى وهي ما اوفت **سنه**
ودخلت في الثانية وتخرج من الضان

Copyright © King Saud University